

Distr.: General
11 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البنود ٩١ (هـ) و (ي) و (ض) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح
تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
تقرير الأمين العام**

موجز

يسرد هذا التقرير أنشطة اضطلعت بها الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتوطيد السلام باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح.

ويوجز التقرير أيضا الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة والدول والمنظمات، التي هي في موقع يمكنها من القيام بذلك، على كل من المستوى الوطني والإقليمي ودون الإقليمي لتقديم المساعدة إلى الدول فيما تبذله من جهود من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والتخلص منها.

* A/63/150 و Corr.1.

** يرجع السبب في تأخر تقديم هذا التقرير إلى توقف الانتهاء من إعداداته على نتائج الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.



وبالإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير لمحة عامة عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والدول لقرار الجمعية العامة ٤٧/٦٢ بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما في ذلك عن أعمال الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

ويشمل التقرير الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨، باستثناء الفرع المتعلق بتعزيز السلام من خلال تدابير عملية لزرع السلاح الذي يغطي الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح
٧	ثالثا - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها
٨	رابعا - تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
٨	ألف - منظومة الأمم المتحدة
٢٠	باء - الأنشطة المنفذة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
٢٤	جيم - الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية
٢٥	خامسا - الاستنتاجات

أولا - مقدمة

١ - انطلاقاً من اقتناع الجمعية العامة بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء بعض التدابير العملية لترع السلاح غالباً ما يكون شرطاً مسبقاً لحفظ وتوطيد السلام والأمن، شجعت الجمعية في قرارها ٧٦/٦١ المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح"، الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على مواصلة تقديم دعمها للأمين العام وللنظم الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللنظم غير الحكومية في استجابتها لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وتدميرها، في حالات ما بعد النزاع. كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والستين، تقريراً عن تنفيذ التدابير العملية لترع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص.

٢ - وبالنظر إلى القلق البالغ الذي ساور الجمعية العامة إزاء فداحة ما يخلفه الانتشار واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بصورة غير مشروعة، من ضحايا ومعاناة بين البشر، ولا سيما في صفوف الأطفال، دعت الجمعية في قرارها ٢٢/٦٢ المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها"، الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك. كما طلبت إلى الأمين العام، في القرار ذاته، أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

٣ - وتشديداً من الجمعية العامة على أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه أهابت الجمعية في قرارها ٤٧/٦٢ المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وأهابت أيضاً بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

بها (الصك الدولي للتعقب)^(٢)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية، في دورتها الثالثة والستين، عن تنفيذ هذا القرار.

٤ - وهذا التقرير مقدم عملاً بالطلبات المقدمة إلى الجمعية العامة في القرارات المذكورة أعلاه.

ثانياً - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

٥ - يشمل هذا الفرع من التقرير الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح ثلاثة اجتماعات في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، واستعرضت المجموعة، في اجتماعها لعام ٢٠٠٦، ولايتها في ضوء تداخل عملها مع بعض الأنشطة المدرجة في برنامج العمل. وقررت المجموعة أن تقدم المساعدة إلى منظمات غير حكومية تشارك في مشاريع تعنى بتدابير عملية لنزع السلاح. وفي هذا الصدد، وأثناء الاجتماع ذاته، نظرت المجموعة في طلب للمساعدة قدمه منتدى السلام الأفريقي، وهو منظمة غير حكومية كانت تنفذ مشروعاً بشأن التدريب في مجال الأسلحة الصغيرة، كجزء من برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جنوب السودان. وتلقى هذا المشروع فيما بعد التمويل من حكومتي كندا وألمانيا.

٦ - وقررت مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح في اجتماعها لعام ٢٠٠٧، إعادة التركيز على أنشطتها الأصلية. وتشمل هذه الأنشطة النظر في، وحيثما أمكن، توفير الدعم المشترك لمشاريع محددة لنزع السلاح بتدابير عملية، ولا سيما نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج جمع الأسلحة، وإزالة الألغام وتحويلها، وتنظيم حملات توعية عامة على غرار تلك التي بادرت بها ووضعتها البلدان المتضررة. وتعمل المجموعة على المشاركة في تبادل المعلومات بشأن الدروس المستفادة في مجال النزع العملي للسلاح وتعميمها على البلدان المهتمة بالأمر.

٧ - وفي هذا الصدد، قررت مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح وضع قائمتين تبين إحداها المجالات المفضلة لدى الجهة المانحة، في حين تبين القائمة الثانية مشاريع مقدمة من البلدان التي تحتاج إلى التمويل. وقد تمثلت أهداف هاتين القائمتين في التوفيق بين البلدان المانحة والبلدان المتلقية للمعونة. وأدرج هذا المفهوم فيما بعد ضمن نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي وضعه مكتب شؤون نزع السلاح، مع تمويل جزئي من الصندوق

(٢) A/60/88، و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضاً مقرر الجمعية العامة ٥١٩/٦٠.

الاستئماني لتوطيد السلام باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح، وهو صندوق أنشأه الأمين العام عام ١٩٩٨ لدعم أنشطة المجموعة.

٨ - ونظرت مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لترع السلاح أثناء اجتماعها المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٨ في اقتراح للتمويل قدمه المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة، الذي يتخذ من نيروبي مقراً له، لدعم مختلف مشاريع التدابير العملية لترع السلاح في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال والسودان.

٩ - وفي أثناء ذلك، وفي استجابة لطلب من الأمانة العامة معلومات عن أنشطة جرى الاضطلاع بها في مجال التدبير لعملية لترع السلاح، قدمت ١٢ دولة^(٣) تقارير تضمنت معلومات عن أمور من ضمنها المساعدة المقدمة أو المعروضة في المجالات التالية: بناء قدرات المؤسسات الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وجمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الفائضة وغير المشروعة، وتدمير الذخيرة ووقف استخدامها العسكري، وتقديم الدعم إلى المجتمع المدني من أجل تعزيز قدرته على المساعدة في مجال مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، ودعم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في بعض البلدان الخارجة من النزاع، ونزع سلاح الجماعات المسلحة غير المشروعة في البلدان التي ليست في حالة نزاع.

١٠ - وبالإضافة إلى المساعدة المقدمة من بعض أعضاء مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لترع السلاح، أثناء فترة إعداد التقرير، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم إلى ما يزيد على ١٥ دولة في جميع أرجاء العالم في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وبالإضافة إلى ذلك، قام البرنامج الإنمائي بتنفيذ وتوجيه عدة مهام مشتركة مع وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة وإداراتها في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل، وإصلاح القطاع الأمني، والمسألة الجنسانية، والإنعاش المبكر التي تعزز أوجه التآزر بين البرامج القطرية. وفي السودان، قام البرنامج الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بتنسيق ما يبذلونه من جهود في دعم تحديد مراحل وضع استراتيجية وطنية لأربعة برامج محددة تتعلق بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من المفترض أن تكمل مبادرات أمن المجتمع وضبط الأسلحة الصغيرة.

(٣) الأردن، وألمانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا، والفلبين، وقطر، ولبنان، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وهولندا، واليونان.

ثالثاً - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

١١ - واصل مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، أثناء فترة إعداد التقرير، تقديم الدعم إلى لجنة سري لانكا الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة عن طريق مشروع مشترك تحت إشراف آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وفي إطار هذا المشروع، اضطلعت تلك الآلية، أثناء فترة إعداد التقرير، بالأنشطة التالية: وضع وتنفيذ استقصاء بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالاشتراك مع منظمة العالم الآمن "Safeworld"؛ ووضع وإطلاق قاعدة بيانات عن الأسلحة النارية الموجودة في حوزة المدنيين، وتنظيم مجموعة من الحلقات الدراسية الهادفة إلى بث التوعية في صفوف أجهزة الشرطة في مختلف مقاطعات البلد بشأن مسائل تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن المتوقع وضع أي خطة عمل وطنية على أساس توصيات صادرة عن الاستقصاء الوطني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأثناء فترة إعداد التقرير، قدم أيضاً كل من مكتب شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم إلى اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة في غينيا - بيساو، ضمن إطار مشروع آخر ينفذ تحت إشراف آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. ويمتد تنفيذ كلا المشروعين، الممولين من تبرعات تقدمها حكومة اليابان خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، وعامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، على التوالي.

١٢ - ويقدم مكتب شؤون نزع السلاح، عبر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، المساعدة إلى اللجنة الوطنية التوغولية لمكافحة الأسلحة الصغيرة في مجال تدمير الذخيرة غير المشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المركز المساعدة التقنية إلى مشروع دون إقليمي شرع في تنفيذه برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عام ٢٠٠٧، في توغو. والهدف من هذا المشروع يكمن في توعية السكان بالمخاطر التي تنجم عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتعزيز قدرة اللجنة الوطنية على حفظ السجلات وإدارة المخزون، والمساعدة على إعداد الدراسات الاستقصائية بشأن تداول الأسلحة وتأثير ذلك في توغو^(٤).

١٣ - وفي غضون ذلك، وبتضافر الجهود لمساعدة حكومة جامايكا على وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة للحد من العنف المسلح وكبح الاتجار بالأسلحة النارية

(٤) انظر A/63/163.

غير المشروعة، نظم مكتب شؤون نزع السلاح، عن طريق المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع له، سلسلة من الدورات التدريبية وحلقات العمل المخصصة لمنظمات المجتمع المدني وزعماء المجتمعات المحلية في جامايكا، عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي أيار/مايو ٢٠٠٨. كما أعد المركز دراسة مرجعية عن الأسلحة النارية هي الأولى من نوعها التي ترمي إلى الارتقاء بمستوى تدريب دوائر إنفاذ القانون في البلد، إضافة إلى توفير المساهمات لأنشطة أخرى ذات صلة بتنفيذ برنامج السياسات الجاماكية للأمن الوطني التي يدعمها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمركز الإقليمي المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، قدم ذلك المركز المساعدة إلى حكومة بيرو على سحب نحو ٢٠ ٠٠٠ سلاح ناري من التداول. كما قدم المركز المساعدة التقنية إلى حكومتَي باراغواي وأوروغواي بشأن أفضل الممارسات المتبعة في إدارة وأمان المخزون في مرافق التخزين، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية بشأن توفير إدارة متكاملة مأمونة ومضمونة لمرافق التخزين^(٥).

رابعاً - تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

ألف - منظومة الأمم المتحدة

مجلس الأمن

١٤ - طلب مجلس الأمن في بيانه الرئاسي الصادر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧^(٦) إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن الأسلحة الصغيرة يتضمن تحليلاته وملاحظاته وتوصياته، إلى جانب ملاحظاته على تنفيذ برنامج العمل، وذلك لكي ينظر فيه المجلس. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة نظر خلالها في تقرير الأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة (S/2008/258)^(٧). وقد ركّز التقرير على الأثر السليبي الذي تحدثه الأسلحة الصغيرة غير المشروعة في الأمن وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما في حالات النزاع وما بعد النزاع، ووفر تحليلاً عن مدى تنفيذ الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمنع الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة، من قبيل برنامج العمل

(٥) انظر A/63/157.

(٦) S/PRST/2007/24.

(٧) انظر S/PV.5881 و Resumption 1.

وبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية).

١٥ - وأورد التقرير سلسلة من التوصيات بخصوص مسائل من قبيل وضع أهداف قابلة للقياس في مجال الحد من العنف المسلح؛ ودعم تحسين التعاون فيما بين السلطات الوطنية؛ وتحسين علاقات التلاحم بين مختلف الهيئات المعنية بالمسألة، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة بناء السلام؛ واستكشاف إمكانيات مواصلة تحسين ما يقوم به مجلس الأمن من رصد لمدى تنفيذ عمليات حظر توريد الأسلحة؛ ووضع النماذج اللازمة لتوحيد شهادات المستعمل النهائي وتحسين سبل التحقق منها؛ وتوجيه الاهتمام العاجل إلى مسألة تدمير مخزونات فائض الذخيرة وإدارة المخزونات؛ وبناء القدرات ومواصلة تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تلك المسألة.

١٦ - وأكدت المناقشة من جديد أهمية مسألة الأسلحة الصغيرة باعتبارها مسألة شاملة لمعظم المسائل التي ينظر فيها مجلس الأمن. وبالإضافة إلى المناقشة المفتوحة بشأن الأسلحة الصغيرة، أجرى المجلس عددا من المناقشات بشأن مسائل أخرى لها صلة بالأسلحة الصغيرة مثل مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة، ومسألة المدنيين والنزاعات المسلحة، ومسألة المرأة والسلام والأمن.

الجمعية العامة

١٧ - في قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٢، طلبت الجمعية إلى الأمين العام مواصلة تجميع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول طوعا، بما فيها التقارير الوطنية، عن مدى تنفيذ الدول لبرنامج العمل (انظر الفقرة ٣ أعلاه) وعن الصك الدولي للتعقب، إلى جانب ما يرد من معلومات عن الجهود التي تضطلع بها الدول لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، ومعلومات عن الإجراءات التي تتخذها بهدف تعزيز التعاون الدولي تحقيقا لهذا الغرض. واستجابة لذلك الطلب، تلقى مكتب شؤون نزع السلاح ما مجموعه ١٠٩ تقارير خلال الفترة المشمولة بالتقرير، منها ١٠٤ تقارير تتضمن أيضا معلومات عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، في حين تضمن ٨٤ تقريراً أيضا معلومات عن الأنشطة المتعلقة بكبح السمسرة غير المشروعة^(٨).

(٨) التقارير الوطنية متاحة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح:

<http://disarmament.un.org/CAB/salw-nationalreports.html>

الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١٨ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/٦٢، عقد اجتماع ثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، في نيويورك خلال الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وفي القرار ذاته، قررت الجمعية أيضاً أن يتم، ضمن إطار ذلك الاجتماع، عقد اجتماع الدول للنظر في تنفيذ الصك الدولي للتعبق. وقد رأس الاجتماع الثالث داليوس شيكوليس، الممثل الدائم لليتوانيا لدى الأمم المتحدة.

١٩ - إن ذلك الاجتماع هو أول اجتماع عالمي للمتابعة يُعقد في إطار برنامج العمل ويُصدر وثيقة ختامية موضوعية^(٩). وتسلط الوثيقة الختامية الضوء على توصيات شتى باعتبارها "سبيل التقدم" نحو تحقيق التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل. كما أصدر الاجتماع وثيقة ختامية عن تنفيذ الصك الدولي للتعبق، وأدجت هذه الوثيقة في التقرير عن الاجتماع في صورة مرفق.

٢٠ - وقد جرى النظر في تنفيذ برنامج العمل من خلال مناقشات تفاعلية تمحورت حول البنود التالية: (أ) التعاون والمساعدة الدوليان وبناء القدرات الوطنية؛ (ب) إدارة المخزون والتخلص من الفائض؛ (ج) السمسة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ (د) المسائل الأخرى، بما فيها تلك الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير الاجتماع الثاني من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين^(١٠)، وتحديد المسائل أو المواضيع ذات الأولوية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وما تنطوي عليه من تحديات وفرص فيما يتعلق بالتنفيذ.

٢١ - وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "التعاون والمساعدة الدوليان وبناء القدرات الوطنية"، ناقشت الدول الجهود التي تبذلها الدول المتلقية للمعونة والدول المانحة لتعزيز تبادل المعلومات، والتعاون العملي، والخبرات الوطنية، والدروس المستفادة، إلى جانب الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدة إلى الدول لبناء قدراتها كي تنفذ برنامج العمل بشكل فعال. ونظرت الدول أيضاً في الخطوات الرامية إلى تعزيز الآليات المتعددة الأطراف بغرض مساندة الاحتياجات للموارد

(٩) انظر A/CONF.192/BMS/2008/3، الفقرة ٢٤.

(١٠) A/CONF.192/BMS/2005/1.

المتاحة. وفي هذا الصدد، شددت الدول على أهمية اتباع النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل، وعلى فائدة عقد الاجتماعات الإقليمية تحت رعاية الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك. كما شجعت على مشاركة منظمات المجتمع المدني بنشاط في تلك الاجتماعات.

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، سلطت الدول الضوء على عدد من التدابير التي تعتبرها ضرورية لتنفيذ برنامج العمل بشكل كامل وفعال، مثل تعزيز التعاون العملي بين وكالات إنفاذ القوانين، والقضاء، والحدود، والجمارك؛ وتسهيل نقل التكنولوجيا وتنفيذ الصكوك الإقليمية؛ وضرورة أن تنمي البلدان المتلقية للمعونة قدراتها في مجال تقييم احتياجاتها من المساعدة.

٢٣ - وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "إدارة المخزون والتخلص من الفائض"، أقرت الدول بأن سوء إدارة المخزونات وعدم تأمينها بالقدر الكافي يشكلان تهديدا أمنيا خطيرا. وفي هذا الصدد، شددت الدول على الحاجة إلى توعية السلطات الوطنية المختصة بالأهمية الحاسمة لوضع نظم وإجراءات وافية لإدارة المخزونات الوطنية. كما سلطت الدول الضوء على عدد من التدابير الرامية إلى تحسين إدارة المخزونات، من بينها تنقيح السياسات الوطنية لإدارة المخزونات وإنشاء النظم الوافية لإدارة المخزونات؛ وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات المتعلقة بالخبرات الوطنية؛ ووضع المبادئ التوجيهية العملية لإدارة المخزونات الوطنية؛ وتقديم الدعم التقني والمالي اللازم لبناء قدرات الدول المتضررة لكي تدير مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل واف.

٢٤ - أما بالنسبة للسمسرة غير المشروعة، فقد أكدت الدول من جديد على ضرورة الملحة لأن يتصدى المجتمع الدولي لمشكلة السمسرة غير المشروعة. وفي هذا الصدد، شددت الدول على الحاجة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الداعية إلى النظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(١١). وشددت كذلك على عدد من التدابير الكفيلة بالتقدم إلى الأمام، من بينها وضع التشريعات أو الإجراءات الإدارية الوطنية الوافية لتنظيم أنشطة السمسرة؛ والتعاون والمساعدة الدوليان؛ وبناء القدرات الوطنية اللازمة للتصدي لهذه المشكلة. وتعهدت الدول أيضا بالنظر في العمل على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسمسرة غير المشروعة بهدف التوصل إلى اتفاقات وإنشاء آليات لإيجاد الحلول الفعالة للمشكلة.

(١١) A/62/163 و Corr.1.

٢٥ - وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "المسائل الأخرى"، بما فيها تلك الواردة في الفقرة ١٨ من تقرير الاجتماع الثاني من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين (A/CONF.192/BMS/2005/1)، وتحديد المسائل أو المواضيع ذات الأولوية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وما تنطوي عليه من تحديات وفرص فيما يتعلق بالتنفيذ"، أعربت الدول عن وجهات نظرها بشأن طائفة واسعة من المسائل التي تعتبرها مهمة لتنفيذ برنامج العمل. وشددت الدول أيضا على أهمية تقديم التقارير الوطنية من أجل كفالة التنفيذ الكامل لبرنامج العمل. وإضافة إلى ذلك، نظرت الدول في أفكار ومقترحات شتى فيما يخص وضع جدول أعمال استشاري لتنفيذ برنامج العمل، ومنها: تقديم التقارير كل سنتين؛ ووضع نماذج للتقارير وتحليل التقارير المقدمة؛ وعقد اجتماعات لمتابعة برنامج العمل، بما فيها اجتماعات الخبراء الحكوميين والاجتماعات الإقليمية التي يمكن الاستفادة منها في دعم اجتماعات الأمم المتحدة المقبلة بشأن برنامج العمل.

الصك الدولي المتعلق بتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها

٢٦ - أثناء مناقشة تنفيذ الصك الدولي للتعقب، استعرضت الدول مدى نجاحها في وضع التشريعات والإجراءات الوطنية لوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند تصنيعها و/أو استيرادها. وشددت على أن وسم هذه الأسلحة عند الاستيراد قد يسهّل بدرجة كبيرة تعقب الأسلحة غير المشروعة، ودعت إلى تقديم المساعدة إلى الدول غير المصنّعة للأسلحة. وأشير إلى أن عددا من الدول قد التمس المساعدة على تحسين القدرات الوطنية في مجال حفظ السجلات، ولا سيما فيما يتصل بالحصول على المعدات والبرامج الحاسوبية الملائمة وتوفير التدريب في مجال إدارة السجلات. وفيما يتصل بالتعاون في مجال التعقب، رحبت الدول بقيام عدد كبير من البلدان بتعيين نقاط اتصال وطنية لتنفيذ الصك الدولي للتعقب. كما سلطت الدول الضوء على أهمية تدريب مسؤولي إنفاذ القوانين على الكشف عن الأسلحة الصغيرة وتعقبها. وشددت على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين، ولا سيما بناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للصك الدولي للتعقب.

٢٧ - ويهدف كفالة التنفيذ الكامل والفعال للصك الدولي للتعقب، اتفقت الدول على اتخاذ عدد من التدابير، منها: العمل على تمشي القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية مع الصك؛ وتضمين التقارير الوطنية، حسب الاقتضاء، معلومات عن الخبرات الوطنية في مجال تعقب الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة؛ ودعم الدور الذي تقوم به

الأمم المتحدة في تعزيز الصك وفي بناء القدرات الوطنية؛ ودعم الدور الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في المساعدة على تنفيذ الصك، بما يشمل مواصلة تطوير وتعزيز نظام الإنتربول لتعقب الأسلحة والمتفجرات، وغيره من الآليات التي يُهدف بها إلى تسهيل عملية التعقب؛ والاستفادة من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الموجود على شبكة الإنترنت (انظر الفقرة ٧ أعلاه) ودعمه، والتعاون مع المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى دفع عجلة تنفيذ الصك.

٢٨ - وفي مسعى لتعزيز الصك الدولي للتعقب، قام مكتب شؤون نزع السلاح، بالتعاون مع الإنتربول، بتنظيم عقد أربع حلقات عمل إقليمية بهدف: تحسين فهم آثار أحكام الصك في الدول؛ وتعريف المسؤولين المختصين ببعض الأدوات التقنية المتاحة لمساعدة الدول على تعقب الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة. بما في ذلك الأدوات التي استحدثتها الإنتربول؛ وتبادل الخبرات الوطنية؛ والبدء في تقييم الاحتياجات الوطنية للمساعدة على تنفيذ الصك. وعُقدت حلقات العمل، شملت ما مجموعه ٧٧ دولة، على النحو التالي: ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في نيروبي، للدول الواقعة في مناطق شمال وشرق وجنوب أفريقيا؛ و ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في لومي، لدول غرب ووسط أفريقيا؛ و ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ في سول، لدول منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ و ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في ريو دي جانيرو، البرازيل، لدول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

٢٩ - وقُدِّم الدعم المالي لحلقات العمل من الاتحاد الأوروبي وحكومات إستونيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والنرويج واليابان. واستضافت حكومتا جمهورية كوريا والبرازيل حلقتي العمل الخاصتين بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، على التوالي، وشاركت كل منهما في تنظيم حلقة العمل التي استضافتها. وبالإضافة إلى ذلك، أسهمت الحكومتان في حلقتي العمل بالخبرات.

٣٠ - وفي ختام كل من حلقات العمل المذكورة أعلاه، أشار المشاركون إلى أن حلقة العمل كانت مفيدة جدا في التوعية بالصك وتحسين فهم الإجراءات التي ينبغي للدول اتخاذها لكي تفي بالتزاماتها بموجبه. وفي هذا الصدد، أعرب المشاركون أيضا عن رغبتهم في أن تُعقد حلقات عمل مماثلة في المستقبل بهدف تعزيز قدرات الدول على تنفيذ الصك.

آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

٣١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُطلقت مبادرتان هامتان برعاية آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وهما: إنشاء نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، وهو

النظام الذي حل محل قاعدة بيانات آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي أُطلقت عام ٢٠٠٥؛ ووضع المعايير الدولية للرقابة على الأسلحة الصغيرة، وهي مماثلة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، والمعايير المتكاملة المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج اللتين أُعدتا داخل منظومة الأمم المتحدة. ويعمل نظام دعم تنفيذ برنامج العمل بمثابة "المجمع" الإلكتروني الذي يوفر المعلومات عن تنفيذ برنامج العمل، كما يعمل بمثابة مركز متكامل لتبادل المعلومات فيما يتصل بالتعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك مساهمة الاحتياجات للموارد المتاحة. أما عملية وضع المعايير الدولية للرقابة على الأسلحة الصغيرة، فهي مشروع مدته سنتان يهدف إلى توفير استجابة متجانسة وكيّية للتحديات العديدة التي يمثلها انتشار الأسلحة الصغيرة بلا ضابط. وستؤدي هذه المعايير إلى تحسين تصميم البرامج والأنشطة الطوعية في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة، وتحسين التخطيط لتلك البرامج والأنشطة وتنفيذها ورصدها.

مكتب شؤون نزع السلاح: المراكز الإقليمية

٣٢ - خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وُسّع نطاق مشروع الأمن العام لتدريب المدربين، الذي يتولى تنفيذه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بحيث يركّز على مسألتي إدارة الحدود والجمارك. ونُظمت الدورات التدريبية في جمهورية فنزويلا البوليفارية خلال الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وفي الجمهورية الدومينيكية خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ونُظمت أيضا دورات تدريبية موحدة عن تقنيات التحري وعن تبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي في أوروغواي وباراغواي والبرازيل وجامايكا وكولومبيا. وتلقى التدريب ما مجموعه ١١٠٠ من مسؤولي الدول السبع المذكورة أعلاه خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وإضافة إلى ذلك، نظم المركز الإقليمي خلال الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في بوغوتا دورته التدريبية المتعلقة بتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي، وتركزت الدورة على تبادل أفضل الممارسات بشأن تدابير الشفافية وجمع المعلومات الاستخباراتية وإقامة التعاون الإقليمي. وحضر تلك الدورة مسؤولو إنفاذ القوانين التابعون لدول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٣ - وقام المركز الإقليمي أيضا بتقديم المساعدة إلى بنما وبوليفيا وبيرو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا في مجال إعداد التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية ومواعمتها مع مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بالأسلحة النارية. ومتابعة لاعتماد إعلان جنيف عام ٢٠٠٦ وإعلان غواتيمالا بشأن العنف المسلح والتنمية عام ٢٠٠٧، قام

المركز، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتنظيم حلقة دراسية لدول منطقة أمريكا الوسطى في لا أنتيغوا، غواتيمالا، خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لتبادل أفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإعلانين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، نظم المركز، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، حلقة عمل إقليمية في ليما، لصالح ٦٠ من مسؤولي إنفاذ القوانين القائمين على التحقق من الأسلحة النارية المضبوطة والمسحوبة من الخدمة والفائضة وتدميرها. وأعقب حلقة العمل تدمير ما يزيد على ١٥ ٠٠٠ قطعة سلاح ناري خلال الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وحزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٣٤ - وفي هذه الأثناء، واصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا جمع البيانات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتولى تشغيل قاعدة بيانات إقليمية لهذه الأسلحة وسجل للموجود منها في أفريقيا في إطار أنشطة متابعة مشروع نظام الشفافية والرقابة في مجال الأسلحة الصغيرة في أفريقيا. وفي هذا الصدد، شجع المركز الإقليمي الدول المشاركة على تقديم التقارير عن استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها، وذلك بهدف تعزيز الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول الأفريقية.

٣٥ - وفي ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، نظم المركز الإقليمي حلقة عمل تدريبية لصالح لجنة توغو الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تركّزت على أفضل الممارسات فيما يتعلق بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها وتعبئها. ونتج عن حلقة العمل إدراج هذه المسائل في حملة التوعية التي أُطلقت في توغو في وقت لاحق من العام نفسه. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، نظم المركز الإقليمي حلقة عمل تدريبية لصالح لجنة توغو الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تركّزت على إدارة المخزونات وعلى الإجراءات الأمنية. وكان من نتائج حلقة العمل المذكورة أن طلبت السلطات التوغولية المساعدة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على بناء مرفق للتخزين، ووقّعت اتفاقاً بذلك في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وإضافة إلى ذلك، قدم المركز المساعدة إلى لجنة توغو الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على تدمير عدة آلاف من قطع السلاح والذخيرة غير المشروعة في مناسبة أُقيمت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٣٦ - وقام المركز الإقليمي، في إطار خدمات الدعم الفني المقدم من أمانة المركز إلى لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بالمسائل الأمنية في وسط أفريقيا، بإطلاق مشروع يهدف إلى تعزيز الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة وسط أفريقيا. ومن المتوقع لهذا المشروع، الذي ينفّذ بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، أن يؤدي إلى أن تعتمد الدول الإحدى عشرة الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة عام

٢٠٠٩ صكا ملزما قانونا فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، وخطة للتنفيذ في ذلك المجال. وقام المركز الإقليمي، في إطار أنشطة دعمه لمنظمات المجتمع المدني، بتقديم الدعم في مجال بناء القدرات إلى شبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة، وذلك من خلال مشاركته في عملية استعراض خطة الشبكة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧ وتقييمها. وتُوجت هذه العملية بحلقة عمل عُقدت في أكرا، خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب

٣٧ - واصلت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب رصد مدى تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي ينص على أن تمنع الدول تزويد الإرهابيين بالأسلحة. ولتحقيق هذه الغاية، استحدثت المديرية التنفيذية عددا من الأدوات، منها التقييم الأولي للتنفيذ الذي يستهدف التخفيف من عبء تقديم التقارير الملقى على عاتق الدول الأعضاء. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت لجنة مكافحة الإرهاب ١٧٥ من تقييمات التنفيذ الأولية المتعلقة بالدول الأعضاء وأجرت ٢٧ زيارة للمواقع في الدول الأعضاء.

٣٨ - وإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة اجتماعها الاستثنائي الخامس مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية عن "منع تنقل الإرهابيين وتأمين الحدود على نحو فعال". وتم الاتفاق في الاجتماع، الذي عُقد في نيروبي خلال الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على خطة عمل قرر المشاركون من خلالها مواصلة العمل مع الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ المعايير الدولية لمحاربة الاتجار غير القانوني بالأسلحة ومنع تزويد الإرهابيين بالأسلحة.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٣٩ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، استضافت اليونيسيف، بالاشتراك مع فرنسا، اجتماعا وزاريا استعراضيا بشأن التزامات ومبادئ باريس التي اعتمدت في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وكان من نتائج ذلك الاجتماع أن أعربت سبع دول إضافية عن تأييدها للالتزامات، ليرتفع عدد الدول المؤيدة للالتزامات المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة إلى ٦٦ دولة. وفي شراكة مع وزارة الأمن الوطني الجامايكية، اشتركت اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتحالف منع العنف في آذار/مارس ٢٠٠٨ في استضافة حلقة مشاورات متعددة البلدان في جامايكا بشأن أثر الأسلحة الصغيرة في الأطفال ومجتمعاتهم المحلية.

٤٠ - وواصلت اليونيسيف تعاونها مع الشركاء في عدد من الدول في برامج ترمي إلى إعادة إدماج الأطفال الجنود المسرّحين والأطفال المتضررين من الحروب. وفي البوسنة والهرسك، واصلت اليونيسيف دعم حماية الأطفال من خلال إجراء البحوث والاضطلاع بأنشطة التثقيف فيما يتصل بمخاطر الأسلحة الصغيرة والألغام. وعلاوة على ذلك، دعمت اليونيسيف مشروعاً بحثاً غطى أربعة بلدان عن أثر الأسلحة الصغيرة في الأطفال والمراهقين في ترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والسلفادور، وغواتيمالا. وتوفر نتائج البحث الرئيسية الدليل على الأثر السلبي الذي تحدثه الأسلحة الصغيرة في الأطفال، وتوصيات عامة، وأخرى خاصة بكل قطر على حدة، بخصوص الإجراءات التي ينبغي اتخاذها، وتبين أفضل الممارسات فيما يتصل بالتدخلات. ويدعو التقرير إلى التزام جميع الجهات الفاعلة بمكافحة العنف المسلح ودعم تدابير التنسيق والرقابة على الأسلحة، وتوفير العلاج للضحايا الأطفال وإعادة تأهيلهم. وعلى الصعيد العالمي، قام فريق الأمم المتحدة العامل المشترك بين الوكالات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، الذي ترأسه اليونيسيف، بوضع استراتيجية مشتركة للتدريب خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

إدارة عمليات حفظ السلام

٤١ - بدأ في كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠٠٦ العمل بالمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وهي مجموعة من السياسات والمبادئ التوجيهية والأدوات المستخدمة على نطاق الأمم المتحدة من أجل تنفيذ مهام نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وبرزت منذ ذلك الحين عدة تحديات أمام تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك الربط بين تلك البرامج والجهود الأخرى التي تبذل في مجال بناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع مثل مبادرات الرقابة على الأسلحة الصغيرة. ولمواجهة تلك التحديات، بدأ اتباع نهج أكثر شمولية يُسمى نهج الحد من العنف داخل المجتمعات المحلية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، طبقت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي هذا النهج بهدف معالجة أسباب العنف من جذورها وتدعيم تدابير الرقابة على الأسلحة الصغيرة، كإنشاء سجل للأسلحة وتحديد إطار تنظيمي مناسب في مجال الأسلحة الصغيرة.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٤٢ - واصل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بصفته جزءاً من فريق الأمم المتحدة العامل المشترك بين الوكالات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، دعم تطبيق معايير الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذ مبادرات التدريب في هذا المجال. وعلى الصعيد القطري، واصل الصندوق العمل مع منظمات

المحاربات السابقة في المسائل المتعلقة بمنع العنف الجنساني، وتحقيق الأمن الاقتصادي، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وهذا ما قام به الصندوق بصورة خاصة في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، حيث يقيم الصندوق شراكات منذ زمن طويل مع المنظمات النسائية هناك. ففي أوغندا، على سبيل المثال، تركّز عمل الصندوق بصورة أساسية على دعم مشاركة المرأة في عملية السلام، وكفالة إدراج تدابير المساواة بين الجنسين وشواغل النساء بصورة مناسبة ضمن اتفاقات التنفيذ المتعلقة بمرحلة التعمير بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك ضمن خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفي كولومبيا، واصل الصندوق دعم جميع الممارسات السليمة والدروس المستفادة المتعلقة بآثار عملية نزع السلاح في النساء، سواء كمحاربات سابقات أو أفراد في الجماعات العائدة.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٤٣ - قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعماً واسع النطاق لأكثر من ٣٠ بلداً في جميع أرجاء العالم من أجل التصدي للتحديات العديدة المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها. ومن أجل تعزيز تآزر البرامج القطرية، نفذ البرنامج الإنمائي وقاد عدة بعثات مشتركة مع وكالات وإدارات أخرى تابعة للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح القطاع الأمني، والمسائل الجنسانية، والإنعاش المبكر. ففي السودان، على سبيل المثال، نسق كل من البرنامج الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام واليونسيف الجهود اللازمة لدعم مراحل إعداد استراتيجية وطنية لأربعة برامج محددة من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ستكملها مبادرات في مجال أمن المجتمعات المحلية والرقابة على الأسلحة الصغيرة.

٤٤ - ومتابعة لمؤتمر القمة الوزاري المعني بالعنف المسلح والتنمية الذي اعتمد إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نظمت الحكومة السويسرية، بدعم من البرنامج الإنمائي، اجتماعات إقليمية في أنتيغوا، غواتيمالا (نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، وفي نيروبي (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) وفي بانكوك، (أيار/مايو ٢٠٠٨). وكان الهدف الرئيسي من تلك الاجتماعات تعزيز إعلان جنيف فيما بين الدول من مختلف المناطق وإذكاء الوعي بالروابط القائمة بين العنف المسلح والتحديات التي تواجه التنمية المستدامة.

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٤٥ - أتم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بنجاح مشروعه في مجال المساعدة الدولية من أجل تنفيذ برنامج العمل. وقد تناولت الدراسة بالبحث أنواع المساعدة التي

تحتاجها الدول لدعم تنفيذها لبرنامج العمل. أما المرحلة الثالثة من المشروع، وهي قيد التنفيذ حالياً، فهي أداة تعمل على شبكة الإنترنت تستهدف مساندة الاحتياجات من المساعدة للموارد المتاحة. وسيجري في المستقبل القريب إدخال هذه الأداة ضمن نظام دعم تنفيذ برنامج العمل.

٤٦ - ودعماً للأعمال التحضيرية اللازمة للاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، أجرى المعهد، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب شؤون نزع السلاح، والدراسة الاستقصائية عن الأسلحة الصغيرة، التي نُفذت في شكل دراسة تحليلية للتقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل. وعرضت نتائج هذه الدراسة التحليلية في مشروع تقرير معنون "تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: تحليل للتقارير الوطنية المقدمة من الدول في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٨"، وأدرج في وثائق المعلومات الأساسية اللازمة للاجتماع الذي تعقده الدول كل سنتين. ومولت هذا المشروع حكومتا اليابان وسويسرا.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤٧ - واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تشجيع تصديق دول العالم على بروتوكول الأمم المتحدة المعني بالأسلحة النارية، وقدم المساعدة التشريعية والتقنية إلى الدول التي تسعى إلى التصديق عليه وتنفيذه، بما يشمل وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الدول على تنفيذ تدابير المراقبة المحددة في البروتوكول. وخلال الفترة قيد الاستعراض، انضمت ١١ دولة إلى البروتوكول مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف إلى ٧٢ دولة في أيار/مايو ٢٠٠٨.

٤٨ - وفي كولومبيا، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ المشروع المعنون "منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من أجل منع الجريمة وتعزيز ثقافة السلام في كولومبيا"، والذي يهدف إلى المساعدة على منع الجريمة عن طريق تعزيز التدابير الوقائية في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. كما ساعد المكتب الحكومة الكولومبية على تدمير أكثر من ١٦ ٠٠٠ قطعة سلاح ناري كانت الحكومة قد استولت عليها و/أو سلمها لها أعضاء من جماعات المتمردين في إطار عملية إعادة إدماجهم في الحياة المدنية. وإضافة لذلك، تعاون المكتب بصورة وثيقة مع السلطات المحلية ومنظمات الشباب على تنظيم حملة وطنية لمنع العنف.

٤٩ - وفي شراكة مع المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه، ومركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عقد المؤتمر المعني بمبادرات الرقابة على الأسلحة النارية في جنوب شرق أوروبا، الذي عقد في زغرب في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وكان الهدف من المؤتمر توفير منتدى لدول جنوب شرق أوروبا ودول شرق أوروبا لتبادل الخبرات الوطنية في مجال وضع الأنظمة الكفيلة بمنع تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتقييم حالة تنفيذ تلك الدول لالتزاماتها بموجب بروتوكول الأسلحة النارية. وشارك في المؤتمر ٣٣ مسؤولاً يمثلون ١١ دولة من دول المنطقة دون الإقليمية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أيضاً، بدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في وضع برنامج يرمي إلى تعزيز فهم طبيعة شبكات الجريمة المنظمة المتورطة في عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأشكال الأخرى المرتبطة بالاتجار، والمساعدة على التصدي لهذه المشكلة.

باء - الأنشطة المنفذة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

أفريقيا

٥٠ - أبلغت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن مفوضية الجماعة قد نظمت، في شراكة مع شبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة، واللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، حملات داخل الدول الأعضاء فيها تهدف إلى إذكاء الوعي العام بالآثار السلبية الناشئة عن تلك الأسلحة، والدعوة إلى التصديق على اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي كانت قد اعتمدت في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وواصلت مفوضية الجماعة، عن طريق برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة التابع للجماعة، دعم جهودها الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبناء قدرات أعضائها. وداومت المفوضية، في هذا الصدد، على تقديم الدعم إلى اللجان الوطنية بتزويدها بالمعدات والأموال من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية. وإضافة لذلك، عقدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، عن طريق برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة التابع لها، الاجتماع الاستشاري السنوي الثاني للجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يومي ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٥١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأت مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عملية وضع "مبادئ توجيهية من أجل المواءمة بين الإجراءات التشريعية والإدارية في

مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة“. كما أنها وضعت مشروع خطة عمل شاملة لتنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك بدعم من المفوضية الأوروبية وحكومة كندا. واعتمدت الدول الأعضاء خطة العمل خلال اجتماع الخبراء الحكوميين الذي عقد في لومي، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٥٢ - وأفاد المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد منحت في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٧ مركز المراقب. وفي إطار الجهود التي يبذلها المركز الإقليمي، من أجل مساعدة الإثني عشرة دولة الأعضاء فيه على الوفاء بالتزاماتها الدولية والإقليمية في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، قام المركز، بدعم مالي من ألمانيا والولايات المتحدة، بتزويد الدول الأعضاء فيه بآلة إلكترونية تستعمل في رسم الأسلحة الصغيرة، وجهازي حاسوب لكل دولة عضو فيه بهدف تعزيز قدراتها الوطنية في مجال الوسم وحفظ السجلات. وفي إطار هذا المشروع، نظم المركز الإقليمي، في مومباسا، كينيا، في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، حلقة عمل إقليمية بشأن وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها. كما نظم المركز، في نيروبي يومي ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، حلقة دراسية حول منظومة الدفاع الجوي المحمولة على الظهر. وأخيراً، واصل المركز إيلاء الأولوية لدعم صياغة خطط عمل وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الدول الأعضاء فيه.

الأمريكتان

٥٣ - أبلغت منظمة الدول الأمريكية أن جمعيتها العامة وافقت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على ثلاثة تشريعات نموذجية تغطي المجالات التالية: وسم الأسلحة النارية وتعقبها؛ والتدابير التشريعية اللازمة لتحديد الجرائم الجنائية المتعلقة بتصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة و/أو الاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛ وتقوية تدابير المراقبة عند نقاط التصدير. والهدف من هذه التشريعات النموذجية التشجيع على اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى كجزء من تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. ومن ناحية أخرى، عقدت الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة مؤتمرها الثاني في مدينة مكسيكو يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأتاح المؤتمر للدول فرصة تبادل خبراتها ومناقشة التحديات والاحتياجات وسبل تعزيز تنفيذ تلك الاتفاقية.

أوروبا

٥٤ - أفاد الاتحاد الأوروبي أن مجلس الاتحاد الأوروبي قد اعتمد في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ إجراء مشتركاً لدعم أنشطة الاتحاد الأوروبي الرامية إلى تعزيز الرقابة على صادرات الأسلحة ومبادئ ومعايير مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة، بين بلدان العالم الثالث. وقد رصد الإجراء المشترك، الذي نظّمته رئاسة المجلس الأوروبي، مبلغ ٥٠٠ ٥٠٠ يورو من ميزانية الاتحاد الأوروبي من أجل تمويل عقد حلقات دراسية. وفي إطار ذلك الإجراء تجمع الخبراء من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى المعنية بالموضوع، في مجال الرقابة على صادرات الأسلحة. وكان من بين المستفيدين بلدان جنوب شرق أوروبا وشمال أفريقيا، والشركاء في منطقة البحر الأبيض المتوسط وشرق أوروبا والقوقاز المشاركين في سياسة الحوار الأوروبية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، نشرت أحدث نسخة من القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. وتقدم هذه القائمة وصفاً لاثنتين وعشرين فئة من المعدات العسكرية التي تشملها مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة^(١٢).

٥٥ - وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على تبادل المعلومات بشكل سري عن تراخيص السمسرة الممنوحة (بما في ذلك تراخيص نقل البضائع الخاضعة للسمسرة). ويعزز هذا الاتفاق الالتزامات بتقاسم المعلومات المتعلقة بالموقف الموحد للاتحاد الأوروبي بشأن مراقبة السمسرة في مجال الأسلحة، الذي اعتمد في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بعملية الوسم والتعقب، قام مجلس الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي في أيار/مايو ٢٠٠٨ بتعديل الأمر التوجيهي لعام ١٩٩١ المتعلق بالرقابة على حيازة الأسلحة وملكيّتها بقصد مراعاة أحكام بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية. ويتضمن ذلك الأمر التوجيهي أحكاماً محددة بشأن الوسم والتعقب وحفظ السجلات ضمن الجماعة الأوروبية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي إجراء مشتركاً يرمي إلى تقديم الدعم المالي والسياسي إلى ثلاث حلقات من حلقات العمل الإقليمية الأربع التي نظمها مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة بقصد تعزيز الصك الدولي للتعقب (انظر الفقرات ٢٦-٣٠ أعلاه). وقد عقدت حلقات العمل الثلاث التي مولها الاتحاد الأوروبي في لومي وسول وريو دي جانيرو.

(١٢) <http://www.consilium.europa.eu/export-controls>

٥٦ - وقد واصلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعزيز تقاسم المعلومات بين أعضائها من خلال عمليات تبادل المعلومات السنوية وكذلك العمليات السرية التي تجرى مرة واحدة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اعتمد منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المقرر ٧/١١ الذي طلب فيه من الدول المشاركة تبادل المعلومات لمرة واحدة، حتى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وذلك بشأن لوائحها التنظيمية الحالية المتعلقة بأنشطة السمسة المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٥٧ - وقد أبلغ مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه) أنه قد قام خلال الفترة المشمولة بالتقرير بوضع معايير ومبادئ توجيهية إقليمية لترع السلاح الجزئي بشأن الأسلحة الصغيرة والأطفال (RMD/G 0670)، وبشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمسائل الجنسانية (RMD/G 06.30). وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المركز مصفوفة التخطيط لتدمير الأسلحة التي أعدت باستعمال نظام EXCEL وذلك لدعم محتويات المعايير والمبادئ التوجيهية الإقليمية لترع السلاح الجزئي المتعلقة بتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واستكمل المركز المعايير والمبادئ التوجيهية الإقليمية لترع السلاح الجزئي المتعلقة بإنشاء وتنفيذ برامج التوعية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (RMD/G 06.10). كما وضع مركز تبادل المعلومات استراتيجية إقليمية بشأن المسائل الجنسانية في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة ومنع العنف المسلح، وأجرى أبحاثاً في مجال تشريعات الأسلحة النارية والعنف العائلي في جميع أنحاء منطقة البلقان الغربية. وقد أسفرت تلك الأبحاث عن دراسة مقارنة إقليمية تم إنجازها في أواخر عام ٢٠٠٧.

٥٨ - وبالإضافة إلى ذلك، ساعد مركز تبادل المعلومات على الشروع في برنامج لتطوير القدرات المشترك بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (الذخائر التقليدية) والتجريد من السلاح والتخزين الآمن لصالح الجبل الأسود. وأصبحت البرمجة الحاسوبية لتسجيل الأسلحة وإدارة المخزون، التي طورها مركز تبادل المعلومات جاهزة للعمل تماماً في وزارة الداخلية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وعلاوة على ذلك، تم استكمال مجموعة دعم التوعية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي توفر الإرشاد المفصل بشأن كيفية إنشاء برامج التوعية بالأسلحة الصغيرة، وتنفيذها ورصدها.

جيم - الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية

٥٩ - وقد أبلغت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) أنها ما برحت تدعم المشاريع المتعلقة بتدمير مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها بأمان، وذلك من خلال سياستها المتعلقة بالشراكة في الصناديق الاستثمارية من أجل السلاح. وقد شرع، منذ إعداد سياسة الصناديق الاستثمارية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في ما مجموعه ٢٠ مشروعاً للصناديق الاستثمارية، تم إنجاز تسعة منها بنجاح. وحتى الآن، تشمل منجزات مشاريع الصناديق الاستثمارية ما يلي: تدمير ما يزيد على ١,٥ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، و ١٤٥ ٠٠٠ طن من الذخائر والمتفجرات المهجورة، و ١ ٤٠٠ من منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الظهر، و ٥٣٠ قذيفة مضادة للطائرات عالية الارتفاع، و ٤,١ مليون لغم أرضي، و ١ ٥٠٠ طن من المواد الكيميائية الخطرة، بما فيها وقود الصواريخ (ميلانج)، وبالإضافة إلى ذلك دعمت منظمة الناتو برامج لإعادة الإدماج. وحتى الآن، تلقى أكثر من ٥ ٠٠٠ فرد من الأفراد العسكريين السابقين التدريب والمساعدة من خلال ثلاثة مشاريع للصناديق الاستثمارية في البوسنة والهرسك، و صربيا، وأوكرانيا.

٦٠ - وفي مبادرة جديدة، اتفق حلفاء منظمة الناتو في مؤتمر القمة الذي عقد في بوخارست، خلال نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على إظهار سياساته ومساهماته في تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، على أن يشمل ذلك الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج العمل تنفيذاً كاملاً. وبشكل منفصل، اتفق أعضاء مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية على توسيع نطاق ومدى آلية الشراكة في الصناديق الاستثمارية من أجل السلام التابعة للناتو كي تشمل دول حوار البحر الأبيض المتوسط ومبادرة اسطنبول للتعاون^(١٣).

٦١ - وقد شارك كل من مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية التابع للناتو ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في رعاية مؤتمر التعاضد للمنظمات الإقليمية من أجل تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكانت الأهداف الرئيسية للمؤتمر، الذي عقد بمقر منظمة الناتو في بروكسل، في الفترة من ٢٨ حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، تيسير أوجه التعاضد وتعزيز أفضل الممارسات لتنفيذ برنامج العمل بين المنظمات الإقليمية وفيما بينها والإعداد للاجتماع الثالث الذي تعقده الدول كل سنتين (انظر الفقرة ١٨-٢٥ أعلاه).

(١٣) بدأ حوار البحر الأبيض المتوسط عام ١٩٩٤ ويضم الدول الأعضاء في منظمة الناتو والأردن وإسرائيل وتونس والجزائر ومصر والمغرب وموريتانيا. أما مبادرة اسطنبول للتعاون فقد بدأت في مؤتمر قمة الناتو في اسطنبول في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٦٢ - وقد أبلغ القائمون على اتفاق واسينار المتعلق بمراقبة صادرات الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات والسلع المزدوجة الاستعمال أن الدول المشاركة فيه قد واصلت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الإخطار الداخلي بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في شكل إخطارات نصف سنوية بعمليات نقل الأسلحة. كما ساهم اتفاق واسينار في أفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنظومات الدفاع الجوي المحمول على الظهر عن طريق نشر وثيقة عام ٢٠٠٧ تحت عنوان "أفضل الممارسات لمنع الإخلال بعمليات النقل الجوي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة". وعقد اتفاق واسينار في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ جلسته العامة حيث اتفقت الدول المشاركة فيه على استكمال أفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٢ كي تتمشى مع الصك الدولي للتعقب.

٦٣ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، عقدت منظمة الإنتربول واحدا من مؤتمراتها الإقليمية التي تعقدها كل سنتين، وهو المؤتمر الإقليمي الأفريقي التاسع عشر الذي عُقد في أروشا ببنزانيا، حيث بحثت فيه مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أفريقيا، بما في ذلك التجارة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، نجحت عملية وصل الصومال بنظام اتصالات الشرطة العالمي المضمون التابع لمنظمة الإنتربول، I-24/7. وكان الصومال آخر دولة تنضم إلى هذا النظام من بين الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول، البالغ عددها ١٨٦ دولة. وفيما يتعلق بدعم الدول في مجال تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، واصلت منظمة الإنتربول تطوير نظامها المتعلق بتعقب الأسلحة والمتفجرات، كما تعاونت مع مكتب شؤون نزع السلاح في تنظيم عقد أربع حلقات عمل إقليمية لدعم تنفيذ الصك الدولي للتعقب (انظر الفقرات ٢٦-٣٠ أعلاه).

خامسا - الاستنتاجات

٦٤ - يشكل الاعتماد غير المسوق للوثيقة الختامية في الاجتماع الثالث الذي تعقده الدول كل سنتين تأكيداً عملياً جديداً على التزام الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل لبرنامج العمل واعتماد نهج أكثر توجهاً نحو النتائج إزاء اجتماعات المتابعة العالمية. وقد أكدت المناقشات في الاجتماع الذي يُعقد كل سنتين الأهمية الحاسمة للتعاون والمساعدة الدوليين في جميع المجالات التي يتناولها برنامج العمل. كما أبرز الاجتماع الحاجة إلى أن تنفذ الدول توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسمسرة غير المشروعة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأن تتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إدارة المخزون من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان تنفيذ الصك الدولي للتعقب إحدى الأولويات لدى الدول في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما أكدت حلقات العمل الإقليمية التي نظمها مكتب شؤون نزع السلاح على الحاجة إلى مواصلة الجهود بغرض الترويج للصك وإنشاء مشاريع عملية تهدف إلى بناء قدرات الدول في مجالات الوسم وحفظ السجلات والتعقب. وقد أثبتت حلقات العمل فائدتها في تعزيز فهم أحكام الصك، وتعريف المشاركين فيها بأدوات وسائل التعقب المتاحة عن طريق منظمة الإنتربول، وإعداد الصك للنظر في الاجتماع الثالث الذي تعقده الدول كل سنتين (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

٦٦ - وأكدت الدول وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني أهمية الوسائل اللازمة لتيسير مساهمة احتياجات المساعدة للموارد. وقد أعرب الاجتماع الثالث عن الترحيب بنظام دعم تنفيذ برنامج العمل كل سنتين (انظر الفقرة ٧ أعلاه) الذي أنشئ برعاية آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وذلك باعتباره وسيلة مفيدة في هذا الشأن. ومن المتوقع أن يغدو النظام المذكور عنصراً محورياً في ربط احتياجات الدول بالموارد التي توفرها الدول الأخرى. وإذا ما حدث ذلك، سيصبح ذلك النظام الوسيلة العملية التي مهدت لإنشائها مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لترع السلاح، وهي متدى تم إنشاؤه قبل اعتماد برنامج العمل.

٦٧ - وقد أفادت المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها المنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية، وكذلك منظمات المجتمع المدني، أنها واصلت القيام بدور حاسم الأهمية في دعم تنفيذ برنامج العمل. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت تلك المنظمات بتنفيذ الأنشطة في مجموعة واسعة من المجالات، بما فيها رفع الوعي والدعوة، وتطوير التشريعات، وإدارة المخزون، وجمع الأسلحة وتدميرها ووسمها، والاحتفاظ بسجلات عنها. كما ازدادت الجهود المبذولة بغرض الاضطلاع بمشاريع مشتركة يشارك فيها مختلف المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وتعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية، وذلك على النحو المبين في مؤتمر التعاضد المشار إليه في الفقرة ٦١ أعلاه.